المسؤولية الإعلامية
في السنة النبوية

Media Responsibility in the Prophetic Tradition

مدرس مساعد

زبيدة ياسر عبد الرحمن محمود الإرحيم

Zubaida Yasir Abdalrhman Mahmood Alirhayim

Assistant Lecturer

مكان العمل: المديرية العامة لتربية الرصافة الأولى

متوسطة الإبداع للبنات

Zabodayasir87@gmail.com

الملخص

المسؤولية الإعلامية في السنة النبوية تتمحور حول القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية التي يجب أن يتبعها المسلم عند نقل الأخبار والمعلومات. يمكن تلخيص هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. الصدق والأمانة: النبي محمد صلى الله عليه وسلم حث على الصدق في القول والعمل. قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

٢. . التثبت من الأخبار: وجوب التحقق من صحة الأخبار قبل نشرها. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات: ٦).

٣. عدم نشر الفتن والإشاعات: تجنب نشر الأخبار التي قد تسبب الفتنة أو تضر بالمجتمع. النبي (ﷺ) قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

٤. التوازن والموضوعية: تقديم الأخبار بموضوعية دون تحيز، ونقل الصورة الكاملة للحدث بدون تضليل أو تحريف.

٥. الحكمة والموعظة الحسنة: في دعوة الآخرين إلى الحق والخير، اتباع أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ (النحل: ١٢٥).

الكلمات المفتاحية: المسؤولية- الإعلام- الإسلام - السنة النبوية.

Summary:

Media responsibility in the Prophetic tradition revolves around the ethical values and Islamic principles that Muslims should adhere to when conveying news and information. This can be summarized in the following points:

1. Truthfulness and Honesty: Prophet Muhammad (peace be upon him) emphasized the importance of truthfulness in speech and action. He said, "Whoever believes in Allah and the Last Day should speak good or remain silent."

2. Verification of Information: Ensuring the accuracy of information before spreading it. Allah says, "O you who have believed, if there comes to you a disobedient one with information, investigate"

3. Avoiding the Spread of Discord and Rumors: Avoid disseminating news that might cause discord or harm the community. The Prophet (peace be upon him) said, "It is enough lying for a man to speak of everything that he hears."

4. Balance and Objectivity: Presenting news objectively without bias, and conveying a complete and accurate picture of events without distortion or manipulation.

5. Wisdom and Good Counsel: In inviting others to truth and goodness, following the approach of wisdom and good counsel, as Allah says, "Invite to the way of your Lord with wisdom and good instruction".

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علّمه البيان، وفضله على سائر الأجناس بالتمييز والتبيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أرشد موجوداته، وأسعد مخلوقاته سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه وتابعيهم ما ترنمت البلابل بالألحان، وغردت سواجع الأطيار على الأغصان.

أما بعد:

فلم يعد خافيا على المختص وغير المختص أهمية وخطورة الحيز الكبير والمساحة الهائلة التي تشغلها وسائل الإعلام في حياتنا، فلا يستغني عنها أحد ولا يخلو منها ميدان حياة نظرا لما توفره للفرد والمجتمع من خدمات في نطاق الخبر وتسويق المعلومة وترويج الفكرة، الأمر الذي يدفع أي باحث أو مهتم بشؤون الإعلام إلى خوض غمار العمل الإعلامي عملا أو بحثا تطبيقيا أو تنظيرا وهو يدرك تمام الإدراك إنه إنما يبحر في موضوع مهم جدا ويمس حياة الناس جميعا، خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار التطورات الهائلة في مجال الإعلام ووسائله.

أولاً: مشكلة البحث:

الإحساس بالمشكلة وتحديدها يعد نقطة البداية في كتابة أي بحث علمي، فتستند عليها خطوات وإجراءات البحث الأخرى، والتشخيص السليم لمشكلة البحث القائم على الحقائق والمعلومات المتوفرة يسهم في تحديد أبعادها بشكل دقيق ومن ثم تحليلها وتفسيرها وصولا إلى معرفة نتائجها [١].

ويمكن أن نلخص مشكلة البحث بما يأتي:

١. ما معنى المسؤولية في الإعلام وفي الشريعة الإسلامية، ومن هو المكلف بها؟

٢. هل هناك شروط خاصة بمن تجب عليه المسؤولية، وهل هناك موانع متفق عليها تلغي هذه المسئولية؟

٣. ما المسؤولية الإعلامية التي ينبغي العمل بمفهومها؟

---

(١) الصاوي، محمد، ١٩٩٢، البحث العلمي: أسسه وطريقة كتابته، ط١، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ص ٢٠.

ثانياً: أهداف البحث

١. إيضاح معنى المسؤولية لغة واصطلاحا في السنة النبوية

٢. إثبات مشروعية المسؤولية من الكتاب والسنة في المجال الشرعي، ومن مفهوم الإعلام الإسلامي وضوابطه الشرعية.

٣. إيضاح معنى الإعلام لغة واصطلاحا في السنة النبوية.

٤. إثبات مشروعية الإعلام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثالثاً: أهمية البحث:

بعد أن أصبحت لوسائل الإعلام آثار ونتائج سياسية واقتصادية وفكرية، تؤثر في المجتمع بشكل آني ودائم في نفس الوقت، اتخذت وسائل الإعلام لنفسها تأدية دور الموجه القائد ليس لضعاف الرأي أو قليلي المعرفة من الناس فحسب بل لقادة الرأي وطليعة المجتمع من صناع القرار ومروجي الأفكار، وقد تداخلت في خضم هذا العمل الإعلامي الشاسع مسؤوليات الأطراف في العملية الإعلامية عن الرسالة الإعلامية وتبادلت بينها التهم بعد أن حاولت مواثيق الشرف الإعلامية وأخلاقياتها تنظيم مهنة الإعلام وبعد أن دخل الإعلام مع الحكومات والشركات الكبرى وسواهما في صراع معلن لإثبات الذات وتأكيد الهوية، فلا يمكن النظر إلى مثل هذا الصراع إلا من زاوية الأهمية الفائقة.

رابعاً: خطة البحث:

وقد تطلبت خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين، تسبقها مقدمة تم فيها بيان أهمية البحث ومشكلته وأهدافه.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية

المطلب الثاني: مشروعية المسؤولية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: ألفاظ المسؤولية وأنواعها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بالمسؤولية

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مفهوم الإعلام ومشروعيته في السنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام

المطلب الثاني: مشروعيته الإعلام في السنة النبوية.

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية ومشروعيتها في السنة النبوية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية

المسؤولية في اللغة:

جاء في التهذيب [سأل] السُؤْلُ: ما يسأله الإنسان، وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة. وقوله تعالى: ﴿ سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١ ﴾[١] أي عن عذابٍ، ويقال: رجلٌ سُؤَلَة: كثيرُ السؤال، وتَساءَلوا، أي سَأَلَ بعضهم بعضاً، وأَسْأَلْتَهُ سُؤْلَتَهُ ومسألته، أي قضيت حاجته[٢]، ويقال: سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه، ويقال: سألته عن الشيء: استخبرته[٣]، و»المسئولية (المسؤولية) (بوجه عام) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا وتطلق (قانونا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير»[٤].

المسؤولية في الاصطلاح:

إن مفهوم المسؤولية يتخذ صوراً عدة، ولم يرد بنص صريح عند علمائنا، وإن معناها اللغوي يحدد الكثير من المعاني والجوانب لهذا المفهوم فقد عرفها محمد علي على أنها: « الالتزام بأداء مهام وواجبات معينة في التنظيم الاجتماعي تسهم في تحقيق أهداف ذلك التنظيم»[٥].

وإن المسؤولية هي التزامُ الإنسان بنتائج أفعاله الإرادية في دينه ودنياه، وهي مرتبطة بما كلّفه الله تعالى، فهو محاسب على أعماله محاسبة دقيقة، وكلُّ ما كانَ للإنسان فيه قدرة وإرادة في تصرفاته فيكونُ مسؤولًا عنها، فإن وفّى ما عليه من الرّعاية حصل له الثوابُ، وإنْ فرّط فيها حصل

---

(١) سورة المعارج، الآية ١.

(٢) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، ٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت، دار العلم الملايين، ١٧٢٣/٥.

(٣) ينظر: الأفريقي، محمد بن مكرم ابن منظور، ٧١١هـ، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١١/ ٣١٩.

(٤) مجموعة مؤلفين، معجم الوسيط، ط٢، بيروت، دار الفكر: ١/ ٤١١.

(٥) محمد، محمد علي، علم اجتماع التنظيم، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص ٤١٤.

له العقاب.

والمسؤولية الإعلامية عند علماء الإعلام العرب تتمحور حول التزام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بالمبادئ الأخلاقية والمهنية، بحيث يكون الإعلام وسيلة لنقل الحقيقة، وتشكيل الرأي العام بموضوعية، مع احترام القيم المجتمعية والتشريعات المنظمة للعمل الإعلامي.

ومن هذه التعريفات بعض علماء الإعلام العرب:

١. د. عبد اللطيف حمزة: يرى أن المسؤولية الإعلامية هي «التزام وسائل الإعلام بنقل الأخبار والمعلومات بصدق وأمانة، مع مراعاة المصالح العامة وعدم الإضرار بالأفراد أو المجتمع»(١).

٢. د. فاروق أبو زيد: يعرّفها بأنها «الالتزام الأخلاقي والقانوني الذي يقع على عاتق وسائل الإعلام، لضمان عدم استغلال حرية الصحافة في نشر الفوضى أو التلاعب بالرأي العام»(٢).

٣. د. محمود عودة: يوضح أن المسؤولية الإعلامية « تعني أن الحرية الإعلامية ليست مطلقة، بل يجب أن تكون مقيدة بالمصلحة العامة، بحيث توازن بين حق الجمهور في المعرفة وواجب الإعلامي في نقل الحقيقة دون تحريف أو إثارة»(٣).

٤. د. حسن عماد مكاوي: يرى أن المسؤولية الإعلامية تتمثل في «التزام الإعلامي بالمعايير الأخلاقية والمهنية، بحيث لا يتحول الإعلام إلى أداة للتضليل أو التحريض، بل يكون وسيلة للإصلاح والتثقيف»(٤).

فالمسؤولية الإعلامية عند علماء الإعلام العرب تقوم على تحقيق التوازن بين حرية الإعلام والمصلحة العامة، بحيث يلتزم الإعلامي بالمهنية والأخلاق، ويستخدم الإعلام لنشر المعرفة والوعي، وليس للإثارة أو التضليل.

المطلب الثاني: مشروعية المسؤولية في الشريعة الإسلامية

إن ادلة مشروعية المسؤولية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مواضع عدة:

أولا: القرآن الكريم

---

(١) د. عبد اللطيف حمزة.

(٢) د. فاروق أبو زيد.

(٣) د. محمود عودة.

(٤) د. حسن عماد مكاوي.

قال تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

وقد فسرها الإمام الطبري فقال: « لا سائل يسأل رب العرش عن الذي يفعل بخلقه من تصريفهم فيما شاء من حياة وموت وإعزاز وإذلال، وغير ذلك من حكمه فيهم؛ لأنهم خلقه وعبيده، وجميعهم في ملكه وسلطانه، والحكم حكمه، والقضاء قضاؤه، لا شيء فوقه يسأله عما يفعل فيقول له: لم فعلت؟ ولمَ لم تفعل؟ (وَهُمْ يُسْأَلُونَ) يقول جلّ ثناؤه: وجميع من في السماوات والأرض من عباده مسئولون عن أفعالهم، ومحاسبون على أعمالهم، وهو الذي يسألهم عن ذلك ويحاسبهم عليه، لأنه فوقهم ومالكهم، وهم في سلطانه»[2].

وقال ابن كثير: « أي هو الحاكم الذي لا معقب لحكمه، ولا يعترض عليه أحد لعظمته وجلاله وكبريائه وعلمه وحكمته وعدله ولطفه، وهم يسئلون أي وهو سائل خلقه عما يعملون كقوله: فو ربك لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون»[3].

ثانيا: السنة النبوية

ورد عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته». قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله (ﷺ)، وأحسب النبي (ﷺ) قال: (والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)»[4].

قال ابن حجر: « والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه»، وقال الخطابي: «اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، ٤٢٥/١٨.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٩٥/٥.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل،٢٥٦هـ، صحيح البخاري، ط٥، دمشق، دار اليمامة، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، ٢/ ٨٤٨، حديث رقم (٢٢٧٨).

بما يجب عليه من خدمته»[١].

وذكر المباركفوري في تعليقه على الحديث: « إن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا، ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ألا يكون مرعيا باعتبار آخر»[٢].

(١) العسقلاني، احمد بن علي، ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح البخاري، ط١، مصر، المكتبة السلفية، ١١٢/١٣- ١١٣، برقم (٧١٣٩).

(٢) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٩٥/٥.

المبحث الثاني
ألفاظ المسؤولية وأنواعها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بالمسؤولية

وردت في مصادر الفقه الإسلامي عدة مسميات وألفاظ ومصطلحات تعبر عن المسؤولية ومن أهم هذه المصطلحات:

أولا: الأمانة

الأمانة في اللغة: «(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأمنة من الأمن. والأمان إعطاء الأمنة. والأمانة ضد الخيانة»(١).

وقال ابن منظور: « أمن: الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة»(٢).

وقال الفيروزآبادي: «والأَمانَةُ والأَمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وقد أمِنَهُ، كسَمِعَ، وأَمَّنَهُ تأمِيناً وائْتَمَنَه واسْتأمَنَه، فهو أمينٌ وأُمَّانٌ، مَأْمونٌ به ثِقَةٌ»(٣).

الأمانة في الاصطلاح:

عرفها ابن عطية: « أنه كل شيء يؤتمن الإنسان عليه من أمر ونهي وشأن دين ودنيا، فالشرع كله أمانة»(٤).

قال الكفوي: «كل مَا افْترض على الْعباد فَهُوَ أَمَانَة كَصَلَاة وَزَكَاة وَصِيَام وَأَدَاء دين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الْأَسْرَار»(٥).

---

(١) القزويني، أحمد بن فارس، ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٣/١.

(٢) الأفريقي، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ٢١/١٣.

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، ٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٧٦.

(٤) الاندلسي، عبد الحق بن غالب، ٥٢٤هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤٠٢/٤.

(٥) الكفوي، أيوب بن موسى، ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٨٧.

مشروعية الأمانة:

وردت مشروعية الأمانة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في عدة مواضع:

١. القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾(١).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: « يخبر الله تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها. وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله (ﷺ) قال «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك «رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عزوجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلا ع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة»(٢).

فالإسلام يأمر المسلمين بالتحلي بصفة الأمانة وأن الأمين هو من يلتزم بطاعة الله سبحانه وتعالى والخائن هو الذي يخالف أمر الله ويخون الوعد والعهد والميثاق وهي الأمور التي تربطه بالله سبحانه وتعالى.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ ﴾(٣).

قال الرازي: « لما أرشد الله المؤمنين إلى مكارم الأخلاق وأدب النبي (ﷺ) بأحسن الآداب، بين أن التكليف الذي وجهه الله إلى الإنسان أمر عظيم فقال: إنا عرضنا الأمانة أي التكليف وهو الأمر بخلاف ما في الطبيعة، واعلم أن هذا النوع من التكليف ليس في السموات ولا في الأرض لأن الأرض والجبل والسماء كلها على ما خلقت عليه الجبل لا يطلب منه السير والأرض لا يطلب منها الصعود ولا من السماء الهبوط ولا في الملائكة لأن الملائكة وإن كانوا مأمورين منهيين عن أشياء لكن ذلك لهم كالأكل والشرب لنا فيسبحون الليل والنهار لا يفترون كما يشتغل الإنسان

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم،٢٩٨/٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

بأمر موافق لطبعه»[١].

فالله سبحانه وتعالى قد كلف الإنسان بعمارة الأرض والتي تكون بأداء الأمانة، وأن قيام بها بأحسن صورة كان محسنا، أما أن ضيعها وخان العهد كان ظلوما جهولا.

والله سبحانه وتعالى حذر من خيانة الأمانة فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[٢].

٢. السنة النبوية

وردت في السنة النبوية عدة من الأحاديث التي يدل معناها على الأمانة ومنها:

إن النبي محمد (ﷺ) عد خيانة الأمانة علامة من علامات النفاق فقد قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٣]، « وكان النبي (ﷺ) يمتاز في قومه بخلال عذبة وأخلاق فاضلة، وشمائل كريمة فكان أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقا، وأعزهم جوارا، وأعظمهم حلما، وأصدقهم حديثا، وألينهم عريكة، وأعفهم نفسا، وأكرمهم خيرا، وأبرهم عملا، وأوفاهم عهدا، وآمنهم أمانة، حتى سماه قومه: الأمين؛ لما جمع فيه من الأحوال الصالحة والخصال المرضية»[٤].

فالله سبحانه وتعالى قد ذكرهم في القرآن الكريم فقال: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٣﴾ ﴾[٥]وهم على ثلاثة أصناف: «منافقون، أظهروا أنهم قاموا بها ظاهرًا لا باطنًا، ومشركون، تركوها ظاهرًا وباطنًا، ومؤمنون، قائمون بها ظاهرًا وباطنًا»[٦].

---

(١) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ط٣، بيروت، دار احياء التراث، ٢٥/ ١٨٧.

(٢) سورة الانفال، الآية ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ٢١/١، برقم (٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ٢٦١هـ، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى، كتاب الإيمان، بيان خصال المنافق، ٧٨/١، برقم (٥٩).

(٤) المباركفوري، صفي الرحمن، ١٤٢٧هـ، الرحيق المختوم، ط١، بيروت، دار الهلال، ص ٥٤.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٧٣.

(٦) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٣٧٦هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٦٧٣.

وكذلك أيضا: عن أبي هريرة قال: « بينما النبي (ﷺ) في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله (ﷺ) يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: «أين - أراه - السائل عن الساعة» قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[١].

قال ابن بطال: «...فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم. وقد جاء عن النبي (ﷺ) أنه قال: تمت لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن ويستخون الأمين، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهل، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته»[٢].

قال الإمام الغزالي: « الأمانة كلمة واسعة الدلالة تعني شعور المرء بتبعته في كل أمر يوكل إليه، وإدراكه أنه مسئول عن عمله أمام ربه»[٣].

قال رسول الله (ﷺ): «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[٤].

ثانيا: الضمان

الضمان في اللغة: يطلق على الضمان عدة معان منها المسؤولية والتحمل:

قال الجوهري: « ضمنت الشيء ضمانا: كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ، وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينا فتضمنه عنى، مثل غرمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمَّنْتَهُ إياه»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، ٣٣/١، برقم (٥٩).

(٢) ابن بطال، علي بن خلف، ٤٤٩هـ، شرح صحيح البخاري، ط٢، السعودية، مكتبة الرشد، ١٣٨/١.

(٣) الغزالي، محمد، خلق المسلم، ط١، القاهرة، دار الريان للتراث، ص٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ٣٠٤/١، برقم (٨٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٩/٣، برقم (١٨٢٩).

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢١٥٥/٦.

وقال ابن فارس: « (ضَمَنَ) الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنَتُ «الشَّيْءَ»، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ»(١).

قال ابن منظور: « الضَّمِينُ: الْكَفِيلُ. ضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَمَاناً: كَفَل بِهِ. وضَمَّنَه إِياه: كَفَّلَه، ويُقَالُ: ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً، فأَنا ضامِنٌ، وَهُوَ مَضْمون»(٢).

الضمان في الاصطلاح: « هو لفظٌ يُشعِر بالالتزام، كان بالمال ضمين أو زعيم أو كفيل»(٣).

مشروعية الضمان:

١. القرآن الكريم.

لم ترد مادة ضمن في القرآن الكريم بصورة صريحة؛ ولكن هناك بعض الآيات التي تثبت مشروعية الضمان للمسؤولية الشخصية ومنها قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾(٥)

«ففي هذه الآيات الكريمة نجد أن معنى مشروعية الضمان نوع من أنواع الجزاء على تعدي المرء واكتسابه وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، كما أن كل ما يضر الحرث والنسل هو من قبيل الفساد في الأرض والظلم والعدوان، وكل ذلك مما يوجب سخط الله تعالى وعقابه بالنَّار في الآخرة»(٦).

---

(١) ابن فارس، معجم مقياس اللغة، مادة (ضمن)، ٣٧٢/٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضمن)، ٢٥٧/١٣.

(٣) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، ١٣٨٦هـ، مسألتان في الضمان والالتزام، ط١، السعودية، دار عالم الفوائد، ٥١٧/١٨.

(٤) سورة المدثر، الآية ٣٨.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٦) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية معاصرة، أطروحة مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ٢٠١٣م، ص١٨.

٢. السنة النبوية

قال رسول الله (ﷺ): « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، «فمعنى قوله لا ضرر أي لا يَضُرُّ الرجل أخاه فَيَنْقُصَه شيئاً من حقه والضِّرارُ: فَعالٌ من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه»(٢).

٣. أجماع الصحابة

إن أفعال الصحابة (رضي الله عنهم) دلت على مشروعية الضمان، فمن هذه المواقف: روى الإمام البخاري: عن ابن عمر (رضي الله عنه): «أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم، وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر مثله»(٣).

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية في الشريعة الإسلامية

«تتداخل مع المسؤولية ومع ألفاظها التي جاءت في كتب الفقهاء المسلمين (رحمهم الله) جوانب أخرى أدت بالنتيجة إلى تعدد أقسام المسؤولية وتنوعها، وأبرز هذه الجوانب : القصد، أي النية في أداء المسؤولية أو التقصير فيها، أو إنكارها، ثم جانب الجزاء الذين يًحدد نوع الضمان عن التقصير في المسؤولية من حدٍ أو تعزيز أو غير ذلك، وهناك جانب الأهلية المشترطة فأن توفر فيه هذا الشرط دخل الإنسان في مضمار التكليف وعدّ مسئولاً وإن كان ناقص الأهلية بسبب صغر أو جنون أو أكراه اختلفت النظرة إلى المسؤولية وبالتالي إلى كل ما قد ينتج عنها»(٤).

وبناءً على هذا فقد انقسمت المسؤولية في الشريعة الإسلامية على أنواع عدة وسأتطرق إلى بعض منها:

أولاً: المسؤولية الاجتماعية

وهذه المسؤولية الاجتماعية يوضحها الحديث الشريف فقد قال رسول الله (ﷺ): « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لم يستطع فبلسانه. ومن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، القزويني، محمد بن يزيد، ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، مصر، دار إحياء التراث العربية، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، برقم (٢٣٤١).

(٢) ينظر: الهرري، محمد الأمين، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، ط١، السعودية، دار المنهاج، ٤٢٧/١٣، برقم (٢٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ٢٥٢٧/٦، برقم (٢٠).

(٤) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص٢٩.

الإيمَانِ»[١]، فقد جعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الأُمَّةَ خيرَ أُمَّةٍ، وشرَّفَها وفضَّلَها على سائرِ الأُممِ؛ لأنَّها تَأمُرُ بالمعروفِ، وتَنهى عنِ المُنكَرِ، وتَدعو إلى الخيرِ، وتَنصَحُ برِفقٍ، فإذا ما تَوافَرت هذه الخِصالُ بحَقٍّ في المجتمَعِ تَحوَّلَ إلى مُجتمَعٍ فاضلٍ.

وقد حث القرآن الكريم الإنسان على القيام بمسؤوليته الاجتماعية على أتم وجه، من خلال وسائل عدة أهمها[٢]:

١. العمل على تغيير ما في النفس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[٣] وهذا التغيير هو إيجابي حتماً، يشتمل على القناعة العقلية والرضا القلبي لمحاربة السلوك الاجتماعي الفاسد.

٢. المسؤولية الاجتماعية تتجلى في أوضح صورها عن طريق الاهتمام بصلاح الأسرة، انطلاقا إلى المجتمع كله حتى تجلت هذه المسؤولية في واجب الدعاء لها بالخير والفلاح، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾[٤].

٣. من مسؤولية الإنسان في مجتمعه هو الحفاظ على أغلبية المجتمع أفراداً وسلوكيات في وضع فاضل أن لم يكن أفضل، وذلك من خلال ممارسات عدة أكدها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[٥].

وتؤدي «المسؤولية الاجتماعية عند أعضاء الجماعة إلى ازدهار الإحساس بالانتماء والترابط داخل الجماعة وهي لازمة ومؤيدة لإحداها الأخرى ومتوازنة» [٦].

وهناك أركان ثلاثة للمسؤولية الاجتماعية في المجتمع المسلم هي[٧]:

١. الرعاية: فكل من في الجماعة راع وهو مسئول عن رعيته ولكل عضو نصيب من مسؤولية الرعاية في كل عمل يعمله، فقال رسول الله (ﷺ): «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١، برقم (٤٩).

(٢) ينظر: الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص٣٣ وما بعدها.

(٣) سورة الرعد، جزء من الآية ١١.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٦) حسام الدين، محمد، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط١، القاهرة، الدار المصرية، ص ٤٦.

(٧) ينظر: عثمان، سيد أحمد، المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة، القاهرة، دار الانجلو، ص٥٣.

راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[١].

٢. الهداية: وهي مسؤولية نهي عن المنكر وأمر بالمعروف والأخذ على أيدي المفسدين الذين يضرون الجماعة، فقال رسول الله (ﷺ): « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لم يستطع فبلسانه. ومن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٢].

٣. الإتقان: فالمسلم مطالب بإتقان كل عمل يكلف به وبذل أقصى طاقاته بحيث يكون على دراية كافية فيه، فقال رسول الله (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ عز وجل يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[٣].

ثانياً: المسؤولية الدينية

إن المسؤولية الدينية هي نابعة من علاقة الإنسان بالله سبحانه وتعالى وهي «العبودية»، فالشريعة الإسلامية جعلت من عبادة الفرد لله سبحانه وتعالى هي الغاية الرئيسة[٤]، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[٥].

قال القرطبي: « قيل: إن هذا خاص فيمن سبق في علم الله إنه يعبده، فجاء بلفظ العموم ومعناه الخصوص، والمعنى: وما خلقت أهل السعادة من الجن والأنس إلا ليوحدون، قال القشيري: والآية دخلها التخصيص على المقطع، لأن المجانين والصبيان ما أمروا بالعبادة حتى يقال أراد منها العبادة، ومن خلق لجهنم لا يكون ممن خلق للعبادة، فالآية محمولة على المؤمنين منهم. وقال علي (رضي الله عنه): أي وما خلقت الجن والأنس إلا لآمرهم بالعبادة. وقيل: - إلا ليعبدون- أي إلا ليقروا لي بالعبادة طوعاً أو كرهاً»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ٣٠٤/١، برقم (٨٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٩/٣، برقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١، برقم (٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين، ٢٧٥/١، برقم (٨٩٧).

(٤) ينظر: الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص٢٩.

(٥) سورة الذاريات، الآيات ٥٦- ٥٨.

(٦) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٥٥/١٧.

وقال النبي محمد (ﷺ): « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١)، ونرى في هذا الحديث تأكيدًا على مسؤولية الفرد في أداء هذه الفرائض.

ولهذه المسؤولية أشكال عدة هي(٢):

١. مسؤولية الرسل عن أداء رسالاتهم قال تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ ﴾(٣)

٢. مسؤولية الأمم عن موقفها من الرسالات التي تلقتها من رسل الله وأنبيائه (عليهم السلام)، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾(٤) وتتجلى في صور عدة:

أ. تسأل الأمم والأقوام عن موقفها من قادتها الذين حاولوا ضلالهم فانساقوا لهم، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾(٥)، فالأمة هنا في موقف إدانة وتوبيخ.

ب. تسأل الأمم عن عنادها ورفضها الرسالات السماوية تحت أية ذريعة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾(٦).

ج. الخيرات وما خلقه الله تعالى من أمور معاشية وغيرها مسخرة لخدمة الأمم والأقوام تسأل عنها ايضاً، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾(٧).

٣. مسؤولية القيادات التي تولت أمور شعوبها وأقوامها، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي (×): «بني الإسلام على خمس»، ١٢/١، برقم (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ٤٥/١، برقم (١٦).

(٢) ينظر: الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص٣٠- ٣١.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٦.

(٤) سورة الزخرف، الآية ٤٤.

(٥) سورة الزخرف، الآية ٥٤.

(٦) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٧) سورة التكاثر، الآية ٨.

(٨) سورة النساء، الآية ٥٨.

٤. مسؤولية كل فرد عن وجوده في الحياة قال رسول الله (ﷺ): «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»(١).

«فالأفراد في الشريعة الإسلامية متفاوتون في حجم المسؤولية التي يتحملونها، فمن وضع نفسه بمسؤولية تحمل عائلة ليس كمن وضع نفسه في مسؤولية تحمل امة، حسب درجة الخلافة التي وضعها الله فيه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾(٢)، والدرجات المذكورة في الآية الكريمة هي: درجة الرسالة، درجة الفهم والعلم، درجة في المكانة والابتلاء، درجة في الغنى والفقر، درجة في القوة والضعف، درجة في القيادة والتدبير، درجة في الإيمان والإسلام، ثم درجة في الجزاء الأخروي والقرآن الكريم يربط كل نوع من أنواع المسؤولية بالمسؤولية الدينية بعدها الأساس الذي تعود إليه الأنواع الأخرى: «لا التزامات الفردية ولا المؤسسات الاجتماعية ، بقادرة على ان تكون مصدر التكليف والمسؤولية إلا بواسطة نوع من تقويض السلطة الإلهية»(٣).(٤).

أما أنواع المسؤولية من جهة مصدر التكليف فهناك أنواع عدة أهمها:

المسؤولية المتعلقة بالفطرة «مسؤولية ربانية»(٥):

١. كل إنسان يولد على الفطرة:

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(٦).

قال ابن كثير: «يقول تعالى: فسدد وجهك واستمر على الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة، التي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، الترمذي، محمد بن عيس، ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، أبواب القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، ٦١٢/٤، برقم (٢٤١٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٥.

(٣) دراز، محمد بن عبد الله، ١٣٧٧هـ، دستور الأخلاق في القرآن، ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص١٤٢.

(٤) ينظر: الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص٣١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٩٨.

(٦) سورة الروم، الآية ٣٠.

فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره»[١].

قال ابن عطية: «ثم أمر تعالى نبيه (ﷺ) بإقامة وجهه للدين المستقيم وهو دين الإسلام، وإقامة الوجه هي تقويم المقصد والقوة على الجد في أعمال الدين، وذكر الوجه لأنه جامع حواس الإنسان وأشرفه، وحَنِيفاً، معناه معتدلا مائلا عن جميع الأديان المحرفة المنسوخة، وقوله فِطْرَتَ اللَّهِ نصب على المصدر، وقيل هو نصب بفعل مضمر تقديره اتبع والتزم فِطْرَتَ اللَّهِ، واختلف الناس في «الفطرة» هاهنا، فذكر مكي وغيره في ذلك جميع ما يمكن أن تصرف هذه اللفظة عليه وفي بعض ذلك قلق، والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة في نفس الطفل التي هي معدة مهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به، فكأنه قال فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الذي هو الحنيف وهو فِطْرَتَ اللَّهِ الذي على الإعداد له فطر البشر»[٢].

وقال رسول الله (ﷺ): « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»[٣]، أي إن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة بريئا من العيب، لكنهم قاموا بقطع أذنه مثلا فخرج عن أصل خلقته[٤].

٢. مسؤولية الفطرة قابلة للتغيير بفعل فاعل:

يؤكد هذه النقطة حديثه (ﷺ): « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»[٥]،

«فيؤكد هذا الحديث: إن الفطرة وان كانت في الأصل فطرة سليمة تستلزم معرفة الله تعالى والإقرار بربوبيته وما يتبع ذلك من اعتقادات، إلا إن هذه الفطرة يمكن حرفها فهي ليست كلون جلد الإنسان الذي لا يمكن تحويله إلى لون آخر»[٦].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٨٢/٦.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٣٣٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٤٥٦/١، برقم (١٢٩٢).

(٤) الزيدان، عبد الكريم، موجز الأديان في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٤٥٦/١، برقم (١٢٩٢).

(٦) ينظر: الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص١٠١.

فإذا كانت الصفات الخيرة الحسنة هي الأكثر تأصلا وعمقا في كيان الإنسان فإن اتصافه منذ البداية ببعض النقائص مع القابلية لاكتساب صفات سيئة، هي التي تجعله هدفا للتغيير: «والإنسان قابل بل ميال للبغي والطغيان، وشفاء ذلك أن يعرف ربه ويعرف وانه راجع إليه وواقف للحساب بين يديه»(١).

قال سبحانه وتعالى ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ ﴾(٢). والتي تؤكد استعداد الإنسان للانحراف عن فطرته ومسؤوليته، وقد أطلق القرآن الكريم لفظة «الفتنة» على محاولات الانحراف بفطرة الإنسان وعبوديته، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾(٣).

وقد نهى الله تعالى الإنسان عن الانحراف في فطرته بإتباع سلوكيات مرفوضة ومنافية للفطرة ومن ثم تحمل المسؤولية عن ارتكابها، ومنها(٤):

١. الكذب: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۝١٠٥ ﴾(٥).

٢. النفاق: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤ ﴾(٦).

٣. السرقة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ ﴾(٧).

«فهذه الأخلاق المرفوضة ومثيلاتها تحرف فطرة الإنسان عن طريقها السوي الذي لن تحيد عنه ما لم تجد عاملا آخر دفعها لذلك: فكل مولود يولد على إقراره بالربوبية لله تعالى، فلو خلي الإنسان وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره»(٨).

---

(١) الريسوني، د. أحمد، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، بحث ضمن كتاب: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، قطر، كتاب الأمة (٨٧)، ص٥٧.

(٢) سورة العلق، الآيات ٧ - ٩.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢١٧.

(٤) ينظر: الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص١٠٢.

(٥) سورة النحل، الآية ١٠٥.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٠٤.

(٧) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٨) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص١٠٢.

وفطرة الإنسان فطرة خير:

«يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[١]. وهذا التقويم الأحسن يقتضي أمرين، الأول: الأصول الخيرة في الفطرة، والثاني: أصول الهداية السماوية التي تستجيب لها»[٢].

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٣]. فالإسلام يرفع من شأن العقل الذي هو وسيلة إلى العلم، ويكون بدءا بالعقل الذي هو أحد مقومات الفطرة، وبهذا يقوم الدليل على خيرية هذه الفطرة[٤].

«إن في الإنسان ميل فطري لان يلتزم بأشياء معينة ولو وجد نفسه طليقا من كل التزام خارجي لفرض على نفسه أمورا معينة والتزم بها إرضاء لفطرته فالفوضى المطلقة لا وجود لها في نفس الإنسان»[٥].

وإذا كانت غريزة الإنسان وميله لإشباع رغباته تدفعه أحيانا لمخالفة الفطرة فان القرآن الكريم وضع ضابطين لإعادة الإنسان إلى أصل فطرته، وهما[٦]:

الأول: المشروعية: وتعني أن يواكب سلوك الإنسان فطرته بالمشروع من الأعمال فلا يجوز له إشباع دوافعه بما ينافي الفطرة كالسرقة والزنا وتناول المحرمات.

الثاني: عدم الإسراف: «السَّرَفُ: تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان» [٧] ، فإشباع الإنسان لغرائزه يؤدي إلى مفاسد كثيرة على المستوى الفردي وعلى مستوى المجموع، فال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [٨] ،حيث ذم الله تعالى الإسراف وعده مفسدا للفطرة.

---

(١) سورة التين، الآية ٤.

(٢) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص١٠٣.

(٣) سورة الروم، الآية ٣٠.

(٤) ينظر: الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص١٠٠.

(٥) موسى، د. نبيل عزت، نظرية السلوك التنظيمي، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٧٢٤.

(٦) ينظر: الصلاحي، أمين نعمان، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، قطر، كتاب الأمة، ص١٢١.

(٧) الاصفهاني، الحسين بن محمد، ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن، ط١، بيروت، دار القلم، ص ٤٠٧.

(٨) سورة الشعراء، الآيتان ١٥١ – ١٥٢.

«وبهذا يتضح إن خصائص الفطرة توضح علاقتها بالتكليف وإنها ربانية المصدر، فقد جبل الإنسان من خالقه -جل جلاله-على فطرة سليمة لا اعوجاج فيها تستند على العبادة وتحمل الأمانة والقيام بالمسؤولية على أتم وجه»[١].

(١) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص١٠٤.

المبحث الثالث
مفهوم الإعلام ومشروعيته في السنة النبوية

المطلب الأول: مفهوم الإعلام في السنة النبوية

الإعلام في اللغة: مشتق من الجذر «عَلِمَ»، ويعني الإخبار والإبلاغ. يقول ابن منظور في لسان العرب: «أَعْلَمَ الرَّجُلُ إِعْلَامًا: أَخْبَرَهُ» أي أوصل إليه معلومة(١).

قال الاصبهاني: « أنّ الإعلام اختصّ بما كان بإخبار سريع، والتَّعْلِيمُ اختصّ بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المُتَعَلِّمِ. قال بعضهم: التَّعْلِيمُ «(٢).

والإعلام التبليغ، يقال: «بلغت القوم بلاغا والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، فابلغ وبيّن، وأوصل إشاعة المعلومات وبثها وإذاعتها على الناس وهو: علم وفقه، أي تعلم وتفقه وتعالمه الجميع أي علموه ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمني إياه»(٣).

« وبهذا نصل إلى أن الإعلام في اللغة له معان عدة منها: انه ترك العلامة في الشيء، لان الإعلام يترك علامة معنوية هي تأثر الناس بما يعلمهم به وإمالة قلوبهم إلى ما يدعون إليه ولعل هذا يشير إلى أن لكل اتجاه إعلامه الذي يؤثر في الناس به، ومنها: إن الإعلام في اللغة العربية لا يكون الاّ بين طرفين يقوم أحدهما بالإعلام بالشيء سواء كان خبرا أم تعريفا أم رأيا فيتلقى الثاني ما اعلم به وهو لا يحتاج إلى تكرير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، فالإعلام يكفي فيه مجرد الإخبار»(٤).

الإعلام اصطلاحا:

هو عملية تزويد الجماهير بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل خاصة، أو هو اطلاع الرأي العام في الداخل والخارج على ما يدور من أحداث ووقائع، وبث الثقافة والوعي بين صفوفه(٥).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب.

(٢) الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٨٠.

(٣) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص ٤١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤١.

(٥) د. هادي إلهيتي، الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، بغداد، دار الجمهورية، ١٩٦٩، ص ٢١.

وكذلك هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يصير هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم(١).

تعريف الإعلام في الاصطلاح

في الاصطلاح، يُعرَّف الإعلام بعدة طرق اعتمادًا على السياق والهدف. من أبرز التعريفات(٢):

١. التعريف التقليدي: هو عملية نقل المعلومات والأخبار والأفكار إلى الناس عبر وسائل متعددة مثل الصحف، والإذاعة، والتلفزيون، والإنترنت، بغرض التأثير على الرأي العام وإبلاغه بما يجري في المجتمع والعالم.

٢. التعريف الحديث: هو منظومة متكاملة تتضمن جمع وتحليل ونشر المعلومات والأخبار والآراء، باستخدام وسائل الاتصال الجماهيري المتنوعة، بهدف إعلام الجمهور وتوجيهه وتثقيفه وترفيهه.

٣. التعريف الأكاديمي: الإعلام هو العملية التي يتم من خلالها نقل المعلومات والأخبار من مصدر إلى جمهور معين عبر وسيلة معينة، وتتضمن هذه العملية عناصر متعددة مثل المرسل، والرسالة.

٤. وأما الإعلام الإسلامي «فكونه يستند في نظريته وتطبيقاته على المفاهيم القرآنية والنبوية فله سماته الخاصة التي يمكن الوقوف عليها من خلال هذه التعريفات، حيث يعرّف بأنه: «تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة، بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها وذلك بغية تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته»(٣).

الإعلام في السنة النبوية:

إن الإعلام في السنة النبوية يتضمن جوانب متعددة، منها نشر الأخبار المهمة، وتبليغ الأحكام الشرعية، وتوجيه الناس. لقد كانت وسائل الإعلام في عهد النبي محمد (ﷺ) بسيطة وتتمثل في

(١) د. إبراهيم أمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٣، ص ١٢.

(٢) ينظر: مكاوي، حسن عماد، والعبد، عاطف عدلي، نظريات الإعلام، القاهرة، ص ٨ وما بعدها.

(٣) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص ٤٢.

الاتصال المباشر بين الناس، والخطب، والرسائل المكتوبة، والشعر. وسأذكر بعض الأمثلة:

١. الإعلام بالقرآن الكريم: كان النبي (ﷺ) يبلّغ الوحي القرآني إلى الصحابة، وكانوا يتلون القرآن في المساجد ويعلمونه للناس. قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾[1].

٢. الإعلام بالخطب: استخدم النبي (ﷺ) الخطب كوسيلة إعلامية لإبلاغ المسلمين بالتعاليم الدينية والأخبار الهامة. ومن ذلك خطبة الوداع التي ألقاها في حجة الوداع، حيث قال فيها: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [2].

٣. الإعلام بالرسائل: كان النبي (ﷺ) يرسل الرسائل إلى الملوك والأمراء لدعوتهم إلى الإسلام أو لتوضيح بعض الأمور السياسية والدينية. ومن أمثلة ذلك رسالته إلى هرقل، حيث قال فيها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾[3]، [4].

٤. الإعلام بالشعر: كان الشعر يستخدم كوسيلة إعلامية لنقل الأخبار والاحتفال بالانتصارات والدعوة إلى الفضائل. ومن أشهر الشعراء في عصر النبي (ﷺ) حسّان بن ثابت الذي كان ينشد الشعر دفاعًا عن الإسلام والنبي.

«فالإعلام يصبح إسلامياً عندما يكون القائمون على أمره مسلمون لديهم قناعة كاملة بأهمية الإسلام وصلاحيته لصياغة نظرية إعلامية إسلامية بعيدة عن الجمود والتخلف ومواكبه للركب الحضاري، وعن طريق الوعي التام بالدين الإسلامي الحنيف يقابله معرفة واسعة بعلم الاتصال ونظرياته ووسائله

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: قول النبي (×): (رب مبلغ أوعى من سامع)، ٣٧/١، برقم (٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٦/٣، برقم (١٦٧٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي (×) إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، ٣/ ١٠٧٤، برقم (٢٧٨٢).

وأساليبه وان يتسع الإعلام الإسلامي إلى أكثر من أنتاجه لبرامج متخصصة أو وسائل إعلامية خاصة بالمواد الإسلامية لا تعبر عن ماهية الإعلام الإسلامي ولا يسمح له بتحقيق أهدافه أو تأدية وظائفه التي يطمح إليها بل سيؤدي في حالة البرامج المتخصصة إلى تحقيق وظيفة واحدة من الوظائف التي يؤديها الإعلام الإسلامي وغيره إلا وهي وظيفة التثقيف ، إذ أن تلك البرامج ستكون عادة برامج فقهية في ضمن إطار منهج عام لوسيلة إعلامية لا تخضع مضامينها الإعلامية لضوابط الشريعة الإسلامية، والإعلام الإسلامي إعلام متكامل يؤدي جميع الوظائف التي يؤديها الإعلام غير الإسلامي كالأخبار والتثقيف والإرشاد والتوجيه والتسلية والترفيه ، فجميع هذه الوظائف يؤديها الإعلام الإسلامي في إطار إسلامي له خصوصية تميزه عن غيره من النظريات الإعلامية الأخرى مستخدماً في ذلك أحدث الوسائل الإعلامية وبأساليب فنية جذابة تبتعد عن الرتابة والملل، لذا يمكن تأييد الباحثين الذين لا يفرقون بين الإعلام الإسلامي والإعلام المتداول بمعنى الاتصال من حيث الوظائف ومن حيث التقسيمات التي يقسم إليها تبعاً للهدف العام للاتصال وللوسيلة التي ينقل لها وللحاسة التي يستقبل بها أو للموقف الاتصالي ، والفرق بينهما هو من حيث المضمون وذلك شيء طبيعي فالإعلام الإسلامي يعني إخضاع المضامين الإعلامية كافة إلى ضوابط الشريعة الإسلامية وبذلك يكون الإعلام إسلاميا فضلاً عن السمات والخصائص التي تميز الإعلام الإسلامي عن الإعلام في مفهومه العام، والتي من أهمها انه يرفض إنتاج الرسائل الإعلامية التي تنهى عن المعروف وتروج للباطل وتنأى عن المصداقية في تداول المعلومات»[(١)].

المطلب الثاني: مشروعية الإعلام في السنة النبوية

قال رسول الله (ﷺ): «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يرفع اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[(٢)].

«ولا شك أن الكلمة هي اللبنة الأولى في درب الإعلام وخطوته البدء التي تفتح هذا الطريق المتشعب كما شرفه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حين أتبع لتبليغ كلمة الله العليا قواعد الدعوة وأصول الأعلام وأعطى في ذلك وبذل وأنتهج سبلاً جديدةً وخاض غمار معارك إعلامية ودعائية ضخمة شكلت وما زالت تشكل دروساً للدعاة والإعلاميين العاملين في رحاب الإسلام فهو المرسل لتعليم البشرية وإعلامها بما ينبغي أن تكون عليه حياتهم كلها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ

(١) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص ٤٦- ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ،٢٣٧٧/٥، برقم (٦١١٣).

شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾[1]. فما إن نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[2]. حتى انطلق رسول الله (ﷺ) يعلّم الناس الإله الحق وواجبهم نحوه وان حرية الإنسان لن تكتمل إلا بكمال العبودية له تعالى، فاستخدم المصطفى عليه الصلاة والسلام وسائل الإعلام المتاحة آنذاك لتبليغ دعوته وإعلام الناس برسالته»[3].

«ويتداخل في حكم الإعلام الإسلامي فرض العين وفرض الكفاية، وإذا كان فرض العين هو: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، فالإعلام الإسلامي فرض عين لأنه مستمد من وجوب تبليغ الدين الإسلامي لكل البشرية، وقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[4]، [5].

وقال رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[6].

أي إن رسولنا الكريم محمد ﷺ يحث المسلمين على تبليغ دين الله ونشر تعاليم الإسلام، حتى لو كان ما يعرفونه آية واحدة فقط.

وفي الحديث دلالة على وجوب نشر العلم: فالحديث يشجع كل مسلم على نشر ما يعلمه من تعاليم الإسلام، ولو كان قليلًا.

وفيه أيضا عدم اشتراط العلم الواسع للدعوة: فكل مسلم يستطيع الدعوة إلى الله بقدر علمه، بشرط أن يكون ما ينقله صحيحًا.

فهذا الحديث هو دعوة للمسلمين لنشر تعاليم الإسلام بأسلوب صحيح، وهو يؤكد أن كل فرد يمكنه أن يكون داعيةً إلى الخير، ولو بمعلومة واحدة صحيحة

.»فمن رأى إن الإعلام الإسلامي فرض عين على كل مسلم استند في ذلك على التداخل الظاهري بين الإعلام والدعوة في مجالات كثيرة، فكما إن كل مسلم ومسلمة مطالب بالعمل على التعريف بالإسلام والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل حسب عمله وثقافته ومجالاته، فإن أمر الإعلام بشريعة الإسلام والدعوة إليها عبر وسائل الإعلام الجماهيرية لا يقل أهمية

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤٥- ٤٦.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

(٣) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص ٤٨- ٤٩.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية: ١٢٢.

(٥) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص ٤٩- ٥٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،١٢٧٥/٣، برقم (٣٢٧٤).

عن ذلك، مع الأخذ بنظر الاعتبار والتحصيل العلمي لمعرفة أحكام القرآن وهدي السنة وضوابط الإسلام بالنسبة للداعية الإعلامي إضافة إلى موهبته واستعداده للتأثير في الجماهير المخاطبة»(١).

العلاقة بين المسؤولية وحكم الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى

وهناك علاقة بين المسؤولية والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى: فإن الدعوة إلى الله تعالى واجبة على عموم الأمة وجوباً كفائيًا وواجبة وجوباً عينيًا على كل فرد من المسلمين بحسب استطاعته وقدر علمه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: بلغوا عني ولو آية، فهذا هو القول الراجح أن الدعوة واجبة على كل فرد بحسبه. وذلك لقول الله تعالى آمرًا هذه الأمة بالدعوة إليه سبحانه وجل ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾(٢).

فقد أختلف أهل التفسير واختلف أهل التفسير في «منكم» هذه هل هي للتبعيض أم لبيان الجنس، ورجح الطبري والقرطبي وابن كثير أنها للتبعيض، قال القرطبي: «قوله» منكم» للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك. قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله:» ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾(٣)، وليس كل الناس مكنوا»(٤).

ويمكن الجمع بين القولين بأن انتصاب طائفة من المسلمين وتفرغهم للدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة، وأن قيام كل فرد بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب قدرته فرض عين، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ سورة التوبة (١٢٢).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية السابقة من سرة آل عمران: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه(٥). كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم

(١) المصدر نفسه، ص ٥٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٣) سورة الحج، جزء من الآية: ٤١.
(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٥/٤.
(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧٨/٢.

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[١].

«فالدعوة والإعلام حين يكون كل منهما عاملاً في الخير وفيما يصلح شأن الناس فأن ذلك الأثر هو المطلوب والمثمر والمعطاء، إما إذا كان لنشر رذيلة أو فساد أو دعوة لباطل فأنه عمل لا تنطبق عليه قياسات الخير والصلاح، فالتبليغ ونشر الدعوة من أولى واجبات رسولنا الكريم محمد (ﷺ) وهو من واجبات الأمة الإسلامية، ولهذا تميزت عن باقي الأمم»[٢].

ما الذي تشمله المسؤولية؟

إن المسؤولية في الإسلام تشمل الجوانب الثلاثة معًا وهي المسؤولية أمام الله وأمام المجتمع، والدعوة إلى الله، ولا يوجد تعارض بينها، بل هي مترابطة ومتكاملة:

١. المسؤولية أمام الله:

فإن الإنسان مسؤول أمام الله عن إعماله وأفعاله وأقواله، وسيحاسب عليها يوم القيامة. قال تعالى ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[٣]، فالمسؤولية هنا تعني التزام الإنسان بأوامر الله واجتناب نواهيه، وإن الله سيحاسب الناس على أعمالهم يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[٤].وهذا تأكيد ودليل على أن كل إنسان مسؤول أمام الله عن أعماله وأفعاله.

٢. المسؤولية أمام المجتمع:

إن الإنسان جزء من المجتمع، ومسؤول عن أفعاله تجاه الآخرين، سواء في العدل، أو الأمانة، أو أداء الحقوق وإعانة المظلوم، وغيرها. وقد ورد عن قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، وهذا يدل على أن الإنسان مسؤول عن دوره في المجتمع، سواء كان حاكمًا، أو أبًا، أو معلمًا. ويؤكد أن المسؤولية تمتد إلى العلاقات الاجتماعية.

---

(١) أخرجه مسلم صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١، برقم (٤٩).

(٢) الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، ص ٤٨.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٢٤.

(٤) سورة الحجر، الآيتان: ٩٢- ٩٣.

وقال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1].فالمسؤولية هنا تشمل الأمانات والحقوق الاجتماعية.

٣. الدعوة إلى الله كمسؤولية:

الدعوة إلى الله جزء من المسؤولية أمام الله والمجتمع، وهي واجب على كل مسلم بحسب قدرته وعلمه، كما قال تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾[2]. فالدعوة إلى الخير هي مسؤولية تقع على عاتق المسلمين جميعا في نشر الخير والإصلاح بين الناس.

وقال النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» (رواه البخاري)، فهذا يدل على أن تبليغ رسالة الإسلام مسؤولية عامة للمسلمين.

إذن، المسؤولية ليست محصورة في جانب واحد، بل إن هذه الجوانب جميعها مترابطة، ولا يمكن الفصل بينها، بل هي التزام شامل أمام الله، وأمام المجتمع، وفي الدعوة إلى الله.

والخلاصة مما تقدم:

إن المسؤولية في الإسلام شاملة، وتشمل:

١. المسؤولية أمام الله: الالتزام بالفرائض واجتناب المحرمات.

٢. المسؤولية أمام المجتمع: أداء الحقوق، وتحقيق العدل، والالتزام بالأخلاق.

٣. المسؤولية في الدعوة إلى الله: نشر الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

الخاتمة

إن المسؤولية الإعلامية في السنة النبوية تستند إلى مجموعة من المبادئ الأخلاقية والتشريعية التي توجه الإعلام نحو الصدق، والعدل، والإصلاح. ومن أهم النتائج المستخلصة من السنة النبوية في هذا المجال:

١. الصدق في نقل الأخبار: فالصدق من أهم ركائز المسؤولية الإعلامية، حيث حذر النبي ﷺ من الكذب في نقل الأخبار، فقال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّث بكل ما سمع" (رواه مسلم)، و يدل الحديث على ضرورة التحقق من الأخبار قبل نشرها، وهو مبدأ جوهري في الإعلام المسؤول.

٢. التثبت والتأكد من صحة المعلومات: فالإسلام يؤكد على أهمية التحقق من صحة الأخبار قبل نشرها لتجنب نشر الإشاعات أو الأخبار الكاذبة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات: ٦)، فهذه الآية تدعو إلى التثبت من صحة الأخبار، وهو مبدأ أساسي في العمل الإعلامي المهني.

٣. تجنب الإثارة والفتنة الإعلامية: فالإعلام المسؤول يجب أن يبتعد عن نشر الأخبار التي تؤدي إلى الفتنة والفوضى في المجتمع، قال النبي ﷺ: "لا تُحدِّثوا الناس بكل ما سمعتم، فيكفي المرء كذبًا أن يحدِّث بكل ما سمع" (رواه مسلم)، فيشير الحديث إلى خطورة نشر الأخبار بدون تحقق، خاصة إذا كانت تؤدي إلى الفتنة.

٤. الالتزام بالأمانة الإعلامية: الأمانة في نقل المعلومات وعدم تحريف الحقائق من أهم مبادئ الإعلام المسؤول، قال النبي ﷺ: "المستشار مؤتمن" (رواه أبو داود)، ينطبق هذا الحديث على الإعلامي، حيث يجب أن يكون أمينًا في نقل الحقائق.

٥. الإعلام في خدمة الإصلاح وليس الإفساد: فالإعلام يجب أن يكون وسيلة للإصلاح، وليس لنشر الفساد والانحرافات الأخلاقية، فقال النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت" (رواه البخاري ومسلم)، فالإعلامي مسؤول عن اختيار محتوى هادف ومفيد للمجتمع.

الخلاصة:

المسؤولية الإعلامية في السنة النبوية تقوم على مبادئ أساسية تشمل:

١. الصدق والتثبت في نقل الأخبار.

٢. تجنب الفتنة والإثارة الإعلامية.

٣. الالتزام بالأمانة والموضوعية.

٤. استخدام الإعلام في الإصلاح والبناء وليس في الإفساد.

فهذه المبادئ تجعل الإعلام أداةً لبناء المجتمعات، وتعزز من دوره في نشر الحقيقة والوعي، بدلًا من أن يكون وسيلةً للتضليل والفتنة.

المصادر

القرآن الكريم.

١. ابن بطال، علي بن خلف، ٤٤٩، شرح صحيح البخاري، ط٢، السعودية، مكتبة الرشد.

٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣. الاصفهاني، الحسين بن محمد، ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن، ط١، بيروت، دار القلم.

٤. الأفريقي، محمد بن مكرم ابن منظور، ٧١١هـ، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.

٥. الاندلسي، عبد الحق بن غالب، ٥٢٤هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل،٢٥٦هـ، صحيح البخاري، ط٥، دمشق، دار اليمامة.

٧. الترمذي، محمد بن عيس، ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، ٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت، دار العلم الملايين.

٩. حسام الدين، محمد، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط١، القاهرة، الدار المصرية.

١٠. دراز، محمد بن عبد الله، ١٣٧٧هـ، دستور الأخلاق في القرآن، ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١١. الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٢. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ط٣، بيروت، دار احياء التراث.

١٣. الريسوني، د. أحمد، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، بحث ضمن كتاب: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، قطر، كتاب الأمة (٨٧).

١٤. الزيدان، عبد الكريم، موجز الأديان في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٥. الزيدي، عبد الهادي محمود، المسؤولية الإعلامية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية معاصرة، أطروحة مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ٢٠١٣م.

١٦. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٣٧٦هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٧. الصاوي، محمد، ١٩٩٢م، البحث العلمي: أسسه وطريقة كتابته، ط١، القاهرة، المكتبة الأكاديمية.

١٨. الصلاحي، أمين نعمان، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، قطر، كتاب الأمة.

١٩. الطبراني، سليمان بن أحمد، ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.

٢٠. الطبري، محمد بن جرير، ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مكة المكرمة، دار التربية والتراث،

٢١. عثمان، سيد أحمد، المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة، القاهرة، دار الانجلو.

٢٢. العسقلاني، احمد بن علي، ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح البخاري، ط١، مصر، المكتبة السلفية.

٢٣. الغزالي، محمد، خلق المسلم، ط١، القاهرة، دار الريان للتراث.

٢٤. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، ٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٥. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

٢٦. القزويني، أحمد بن فارس، ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

٢٧. القزويني، محمد بن يزيد، ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، مصر، دار إحياء التراث العربية.

٢٨. الكفوي، أيوب بن موسى، ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٩. المباركفوري، صفي الرحمن، ١٤٢٧هـ، الرحيق المختوم، ط١، بيروت، دار الهلال.

٣٠. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣١. مجموعة مؤلفين، معجم الوسيط، ط٢، بيروت، دار الفكر.

٣٢. محمد، محمد علي، علم اجتماع التنظيم، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

٣٣. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، ١٣٨٦هـ، مسألتان في الضمان والالتزام، ط١،

السعودية، دار عالم الفوائد.

٣٤. مكاوي، حسن عماد، والعبد، عاطف عدلي، نظريات الإعلام، القاهرة.

٣٥. موسى، د. نبيل عزت، نظرية السلوك التنظيمي، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ٢٦١هـ، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى.

٣٧. الهرري، محمد الأمين، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه»، ط١، السعودية، دار المنهاج.

References:

Quran kirem.

1. Ibn Batal, Ali bin Khalaf, 449 AH, "Sharh Sahih al-Bukhari", 2nd ed., Saudi Arabia, Maktabat al-Rushd.

2. Ibn Kathir, Ismail bin Umar, 774 AH, "Tafsir al-Quran al-Azim", 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

3. Al-Asfahani, Al-Hussain bin Muhammad, 502 AH, "Al-Mufradat fi Gharib al-Quran", 1st ed., Beirut, Dar al-Qalam.

4. Al-Afriki, Muhammad bin Mukarram Ibn Manzur, 711 AH, "Lisan al-Arab", 3rd ed., Beirut, Dar Sader.

5. Al-Andalusi, Abdul Haq bin Ghalib, 524 AH, "Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz", 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

6. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 256 AH, "Sahih al-Bukhari", 5th ed., Damascus, Dar al-Yamamah.

7. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, 279 AH, "Sunan al-Tirmidhi", 2nd ed., Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Press.

8. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, 393 AH, "Al-Sihah Taj al-Lughah wa-Sihah al-Arabiyyah", 4th ed., Beirut, Dar al-Ilm Lil-Malayin.

9. Husam al-Din, Muhammad, "Al-Mas'uliyyah al-Ijtima'iyyah Lil-Sahafah", 1st ed., Cairo, Al-Dar Al-Misriyyah.

10. Daraz, Muhammad bin Abdullah, 1377 AH, "Dastur al-Akhlaq fi al-Quran", 10th ed., Beirut, Muassasat al-Risalah.

11. Al-Drini, Dr. Fathi, "Khasais al-Tashri' al-Islami fi al-Siyasah wa al-Hukm", 2nd ed., Beirut, Muassasat al-Risalah.

12. Al-Razi, Muhammad bin Umar bin Al-Hassan, 606 AH, "Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir", 3rd ed., Beirut, Dar Ihya al-Turath.

13. Al-Raysuni, Dr. Ahmad, "Insaniyyat al-Insan Qabla Huquq al-Insan", a study

within the book: "Huquq al-Insan Mahwar Maqasid al-Shari'ah", Qatar, Kitab al-Ummah (87).

14. Al-Zaidan, Abdul Karim, "Mujaz al-Adyan fi al-Quran", Beirut, Muassasat al-Risalah.

15. Al-Zaydi, Abdul Hadi Mahmoud, "Al-Mas'uliyyah al-I'lamiyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah: Dirasah Fiqhiyyah Mu'asirah", a thesis submitted to the Faculty of Sharia, Al-Iraqiya University, 2013.

16. Al-Sa'di, Abdul Rahman bin Nasir, 1376 AH, "Tafsir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan", 1st ed., Beirut, Muassasat al-Risalah.

17. Al-Sawi, Muhammad, 1992, "Al-Bahth al-Ilmi: Ususuh wa Tariqat Kitabatih", 1st ed., Cairo, Al-Maktabah Al-Akadimiyyah.

18. Al-Salahi, Amin Nu'man, "Min Wasail al-Quran fi Islah al-Mujtama'", Qatar, Kitab al-Ummah.

19. Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad, 360 AH, "Al-Mu'jam al-Awsat", Cairo, Dar al-Haramayn.

20. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, 310 AH, "Jami' al-Bayan fi Ta'wil Ay al-Quran", Mecca, Dar al-Tarbiya wa al-Turath.

21. Uthman, Sayed Ahmad, "Al-Mas'uliyyah al-Ijtima'iyyah wa al-Shakhsiyyah al-Muslimah", Cairo, Dar al-Anglo.

22. Al-Asqalani, Ahmad bin Ali, 852 AH, "Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari", 1st ed., Egypt, Al-Maktabah al-Salafiyyah.

23. Al-Ghazali, Muhammad, "Khuluq al-Muslim", 1st ed., Cairo, Dar al-Rayan Lil-Turath.

24. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir, 817 AH, "Al-Qamus al-Muhit", 8th ed., Beirut, Muassasat al-Risalah.

25. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Jami' li-Ahkam al-Quran", 2nd ed., Cairo, Dar al-Kutub al-Misriyyah.

26. Al-Qazwini, Ahmad bin Faris, 395 AH, "Mu'jam Maqayis al-Lughah", Dar al-Fikr.

27. Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid, 273 AH, "Sunan Ibn Majah", Egypt, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

28. Al-Kafawi, Ayyub bin Musa, 1094 AH, "Al-Kulliyyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah", Beirut, Muassasat al-Risalah.

29. Al-Mubarakfuri, Safi al-Rahman, 1427 AH, "Al-Rahiq al-Makhtum", 1st ed., Beirut, Dar al-Hilal.

30. Al-Mubarakfuri, Muhammad Abdul Rahman, 1353 AH, "Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi", Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

31. Group of Authors, "Al-Mu'jam al-Wasit", 2nd ed., Beirut, Dar al-Fikr.

32. Muhammad, Muhammad Ali, "Ilm Ijtima' al-Tanzim", Alexandria, Dar al-Ma'rifah al-Jami'iyyah.

33. Al-Mu'allimi, Abdul Rahman bin Yahya, 1386 AH, "Masalatayn fi al-Daman wa al-Iltizam", 1st ed., Saudi Arabia, Dar Alam al-Fawaid.

34. Makawi, Hassan Imad, and Al-Abd, Atef Adly, "Nazariyat al-I'lam", Cairo.

35. Mousa, Dr. Nabil Ezzat, "Nazariyat al-Suluk al-Tanzimi", USA, International Institute of Islamic Thought.

36. Al-Naysaburi, Muslim bin al-Hajjaj, 261 AH, "Sahih Muslim", Cairo, Isa Press.

37. Al-Harari, Muhammad al-Amin, "Sharh Sunan Ibn Majah al-Musamma 'Murshid Dhawi al-Hija wal-Hajah ila Sunan Ibn Majah'", 1st ed., Saudi Arabia, Dar al-Minhaj.